المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث

سعد عواد محيميد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د. أحمد عوض بلال	أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة القاهرة - وعميد الكلية الأسبق	**مشرفا ورئيسًا**
أ.د. عمر محمد سالم	أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، وعميد الكلية الأسبق ووزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية الأسبق	**عضواً**
د. محمد الدسوقي الشهاوي	رئيس محكمة الاستئناف العالي بمحكمة استئناف القاهرة	**عضواً**

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

"أَفَمن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى،
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَـابْ"

صدق الله العظيم

سورة الرعد الآية رقم ١٩.

شكر وتقدير

الحمدُ للهِ الذيْ منح ذَوي العرفانِ عُمرًا ثانيًا، فَجعل لهم على مرَّ الزمانِ ذكرًا باقيًا، وحُّبب لأولي الألباب نَشر أخبارِهِم، فلمْ تستطَع أيادي الأحقابِ طيَّ أثارِهِم.

فالشكرُ هو الكلمة الطيبة والظل الظليلُ الذي يتفيأ تحته الإنسان حينما يثقل كاهله واجبُ المعروف وعظيم الإحسان، وإذا كان الاعتراف بالحق فضيلة، فإن إسداء الشكر لمن يستحقه فريضة.

وقديما قالوا: إن من سار في الطريق بغير دليلٍ ضل ... ومن لم يتمسك بالأصول زلْ.

ومن باب الاعتراف بالفضل لأولي الفضل، وعملاً بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني إذ أقر بالفضل لذويه، وأنسب المعروف لأهله، وأجد لزامًا علي أن أسطر بقلمي وأتلو بلساني أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي **العالم الجليل** الاستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال استاذ القانون الجنائي– كلية الحقوق جامعة القاهرة – وعميد الكلية الأسبق؛ والذي منَّ الله بهِ على مشرفًا عظيمًا على هذه الرسالة، فغمرني بفضله وسعة صدرِه، وأحاطني بعلْمه ونصحه، ووجدتُ في توجيهاتهِ السديدة، وأرائه الرصينة خير معين ليْ في ما سلكتُ، حتى خرجت هذه الرسالة على صورتها الحاضرة، ولا عجب إن قصرت في مدحه وعجز قلمي عن شكره فمن ذا الذي يستطيع أن يُحْصِي للبحر قطراتِهِ وللربيع زهراتِهِ وللفارس في ميدانِهِ حركاتِهِ وسكناته، فاللهم اجزه عني وعن طلاب العلمِ خير ما جزيت به العلماء من خلقك، ومتعه وأولاده بدوام الصحةِ والعافية.

وبالحب المخلص الذي لا حد له، وبالعرفان والشكر العظيمين أتقدم إلى أستاذي فقيه القانون العام، **العالم الجليل** الاستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية الأسبق ووزير الدولة للشؤون القانونية والمجالس النيابية الأسبق، لتفضل سيادته مشكورًا بقبول الاشتراك في عضوية لجنة الحكم في مناقشة هذه الرسالة، فقد وهب لي جزءًا من وقته، فَشَرُفْتُ به موجهًا ومرشدًا، ومعلمًا ومقومًا، ومما لا شك فيه أن وجود سيادته سيشكل إثراءٌ فكريًّا ونهرًا متدفقًا في شريان هذا البحث لعلمه الفيّاض وفكره المتجدد، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم كل خير فالله أسألُ أن يبارك له في علمه وعمره وأهله.

ومن يمن الطالع، ومن دواعي الغبطة والسرور التي تجعلني أتقدم بعاطر الشكر والثناء وعظيم المودة والامتنان إلى **المستشار الدكتور**/ محمد الدسوقي الشهاوي رئيس محكمة الاستئناف العالي بمحكمة استئناف القاهرة؛ لتفضل سيادته بقبول عضوية لجنة الحكم على الرسالة، كيما أنهل من علمه الفياض، وأتفيأ بفكر سيادته المتجدد فهو العالم الجليل بأدبه وعلمه ومشاركته في لجنة الحكم ووجود اسمه على رسالتي المتواضعة، فخر وشرف لا يدانيه شرف، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأغدق عليه من موفور كرمه صحة وعافية وعلمًا.

وأراني عاجزًا كل العجز عن إسداء الشكر لكل من أعانني في بحثي هذا من زملاء وأصدقاء قدموا لي يد عون أو كلمة تشجيع خففت عني وطأة البحث.

الباحث

إهـــــداء

لا خيل عندي أهديها ولا مال ... فَلْيُسْعِد النُطقُ إن لم يُسْعِد الحال

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة

سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى بلدي الذي سيظل رغم الجراح شامخًا بالكبرياء ملهمًا بالعطاء.

بلدي العراق

إلى من تحمل عذاب غربتي ومرارة الانتظار، إلى من كان دعاؤه سر نجاحي، إلى الغالي الذي لا أرى الأمل إلا من عينيه، إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة أنفاسه

أبي رحمه الله

إلى من كلل العرق جبينها إلى من علمتني النجاح والصبر، وإلى روح من افتقدتها في مواجهة الصعاب، ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من أحضانها.

والدتي رحمها الله

إلى سكن الحياة وعوني في مسيرتي

زوجتي حفظها الله

إلى بذرة المستقبل ومخاض علمي

ذريتي رعاهم الله

إلى كل من كان له الفضل ولو بحرف أو نصيحة أو مساعدة أو دعاء ليوفقني الله عز وجل، فكانوا مثالاً للوفاء والإخلاص

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

مما لا شك فيه أن التطور المذهل في وسائل الاتصال الحديثة كان له الكثير من الجوانب الإيجابية في حياة البشر، مثل مد شبكات التواصل بين الناس، وحصولهم من خلال شبكة الإنترنت على ما يعن لهم من معلومات في شتى مناحي العلم والمعرفة والحياة، إلا أنه لا يخفى على أحد ما كان لهذا التطور من جوانب سلبية متعددة على حياة الأشخاص، لا سيما في ارتكاب الجرائم المزعجة للغير، وتلك التي تمثل عدوانًا على حرمة الحياة الخاصة والعرض والشرف والاعتبار، والإخلال بالآداب العامة والتحريض على الإرهاب والفسق والفجور والاستغلال الجنسي للأطفال..... إلخ.

ولقد تطورت التقنية الحديثة والتكنولوجيا في عالم الاتصال بشكل سريع يكاد الشخص العادي لا يستطيع متابعته بالقدر الذي يتناسب مع هذا التطور، كما أن اختراع الكثير من أجهزة التنصت والتصوير دقيقة الحجم التي يسهل حملها وإخفاؤها، كان سببًا في تطور أدوات وسبل الجريمة الإلكترونية التي ترتكب بواسطة هذه الأدوات، لاسيما التي تقع على خصوصيات الأشخاص، وتلك التي تمثل إزعاجًا لهم.

ولما كانت هذه الجرائم وأمثالها قد شاعت في المجتمع على نحو واسع الانتشار، خاصة مع قلة الوعي القانوني لدى غالبية الناس، الأمر الذي جعلها تمثل نسبة كبيرة مما تنظره الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية.

فقد أصبحت الهواتف الذكية بين أيدي الناس على مدار الساعة، وأصبح لها وظيفة الحاسوب في ذات الوقت نظرًا لارتباطها بشبكة الإنترنت، الأمر الذي يؤدي بهم إلى سرعة التعليق على ما يحدث من وقائع أو مناسبات أو إحداث وانتقاد أشخاص بعينهم أو مهاجمتهم بشكل أو بآخر، وربما يكون هذا الذي يقع منهم بدافع الغيرة على الصالح العام، ولكنهم لا يدرون أنهم يرتكبون سبًّا أو قذفًا في حق الغير، أو يسببون إزعاجًا له، ثم يفاجؤون بمن لحقه ضرر من أفعالهم هذه وقد تقدم ضدهم بشكاوى وأثبت هذا الجرم في حقهم، ويُفاجَؤون أيضًا بأنهم يمتثُّلون أمام القضاء كمتهمين، وكم من مثل هذه الوقائع تعرض على المحاكم في كل يوم!

والجرائم التي تقع من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال وسائلها، لا يدرك من يرتكبها المسؤولية الجنائية، بل والمدنية، التي يعرض نفسه لها، بسبب ارتكابه جرائم من خلال هذه المواقع، أو باستخدام تلك الوسائل.

لما كان ذلك، وكانت تلك الجرائم قد صارت من الكثرة، ومحتلةً نسبة كبيرة في رول محاكم الجنح والجنايات الاقتصادية، بل ورولات محاكم الجنايات العادية، متى ارتبطت تلك الجرائم بجرائم عادية، مثل التهديد ضد النفس من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بنشر صور فاضحة أو مقاطع مرئية إن لم يستجب المجني عليه – أو عليها – للتهديد، فقد رأينا الحاجة إلى بيان تلك الجرائم على وجه الخصوص للمتخصصين من رجال القانون، ولتبصير القارئ العادي بخطورتها، الذي من الممكن أن يرتكب جريمة منها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي دون أن يدري، وهو ما يكلفه الكثير من العَناء لإثبات انتفاء قصده الجنائي.

ثانيا: مظاهر أهمية البحث

للبحث أهمية نظرية تتجسد في بيان أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وكيفية إسناد هذا النوع من الجرائم الذي يتسم بعالميته، وصعوبة نسبة الجريمة فيه إلى شخص محدد، فضلًا عن بيان المسؤولية الجنائية لمزودي ومستخدمي الخدمة.

أما الأهمية العملية فتكمن في الأحكام الإجرائية للكشف عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة والاختصاص القضائي بهذا النوع من الجرائم التي تتسم بالحداثة. فضلًا عن كيفية الكشف عنها من خلال المعاينة والشهادة والتفتيش، وغيرها من الإجراءات التي ربما تختلف باختلاف طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بحسب عنوانه، وهو المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، وبالتالي يدخل في نطاقه أركان وعناصر المسؤولية الجنائية كافة، لا سيما الخطأ وإسناد الجريمة لمرتكبها، بالإضافة إلى أحكام تحديد المسؤول جنائيًا، والاختصاص

الفهرس

المقدمة ١

أولا: موضوع البحث ١

ثانيا: مظاهر أهمية البحث ٢

ثالثا: نطاق البحث ٢

رابعا: إشكالية البحث ٣

خامسا: منهجية البحث ٣

سادسا: خطة البحث ٤

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجنائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ٥

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية ٦

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية ٦

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لغةً واصطلاحًا ٦

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجنائية عن الأنواع الأخرى من المسؤولية ٩

المطلب الثاني: علاقة المسؤولية الجنائية بالأهلية ١١

الفرع الأول: الفرق بين الأهلية الجزائية والمسؤولية الجنائية ١١

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية ١٥

أولاً: الإدراك ١٥

ثانيًا: حرية الاختيار ٢٠

المبحث الثاني: خصوصية الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٥

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي ٢٦

أولاً: فيسبوك FACEBOOK ٢٩

ثانيًا: يوتيوب YOUTUBE ٣٠

ثالثًا: تويتر TWITTER ٣٠

رابعًا: إنستجرام INSTAGRAM ٣١

المطلب الثاني: سمات الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣

الفرع الأول: عولمة الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٣٣

الفرع الثاني: طمس هوية المسؤول جنائيًّا ٣٦

الباب الأول: تحديد المسؤول جنائيًّا عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي .. ٣٩

الفصل الأول: إشكالية الإسناد في الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... ٤٠

المبحث الأول: الإسناد المادي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ٤١

المطلب الأول: مفهوم الإسناد المادي ٤٢

الفرع الأول: المقصود بالإسناد المادي ٤٣

أولًا: تعريف الإسناد المادي لغة واصطلاحًا ٤٣
ثانيًا: عناصر الإسناد المادي ٤٤
ثالثًا: نطاق الإسناد المادي ٤٥
رابعًا: موضع الإسناد المادي من البنيان القانوني للجريمة ٤٦
الفرع الثاني: أساس الإسناد المادي ٤٨
المطلب الثاني: الأساس القانوني للإسناد المادي ٥١
الفرع الأول: الأساس التشريعي ٥٢
الفرع الثاني: الأساس الفقهي ٥٥
أولاً: نظرية تعادل الأسباب ٥٥
ثانيًا: نظرية السببية الملائمة ٥٧
ثالثًا: نظرية السببية المباشرة ٥٩
المبحث الثاني: الإسناد المعنوي في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ٦٢
المطلب الأول: المقصود بالإسناد المعنوي ٦٤
الفرع الأول: تعريف الإسناد المعنوي وعناصره ٦٤
أولاً: تعريف الإسناد المعنوي ٦٤
ثانيًا: عناصر الإسناد المعنوي ٦٦
الفرع الثاني: نطاق الإسناد المعنوي ٧٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني للإسناد المعنوي ٧٣
الفرع الأول: مذهب حرية الاختيار ٧٤
الفرع الثاني: مذهب الحتمية ٨١
الفرع الثالث: المذهب المختلط (التوفيقي) ٨٨
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لمزودي ومستخدمي الخدمة ٩٠
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة ٩٣
المطلب الأول: تحديد المسؤول عن تزويد الخدمة ٩٤
الفرع الأول: مفهوم مزودي الخدمة في مصر والعراق ٩٥
الفرع الثاني: مفهوم مزودي الخدمة في القانون المقارن ١٠٠
أولاً: مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الإيواء ١٠٧
ثانيًا: مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الوصول ١٠٨
ثالثًا: مزود خدمة الإنترنت ومزود المحتوى ١٠٩
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة ١١١
أولاً: الالتزام بالكشف عن البيانات الخاصة بالمستخدمين ١١٢
ثانيًا: الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع ١١٢
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمستخدمي الخدمة ١٢٧

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي ١٣٠
الفرع الأول: الفاعل الأصلي ١٣٢
أولاً: مرتكب الجريمة وحده ١٣٤
ثانيًا: حالة مرتكب الجريمة مع غيره ١٣٤
ثالثًا: حالة مرتكب لعمل من الأعمال المكونة للجريمة ١٣٤
الفرع الثاني: المساهم التبعي ١٣٧
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي ١٤٨
الفرع الأول: ماهية الشخص المعنوي وإشكالية مساءلته جنائيًا ١٤٩
أولًا: تعريف الشخص المعنوي ١٤٩
ثانيًا: أركان الشخص المعنوي ١٥٠
الفرع الثاني: مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ١٥٦
المبحث الثالث: أسباب الإباحة ١٦٠
المطلب الأول: استعمال الحق ١٦١
المطلب الثاني: أداء الواجب ١٦٣
المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي ١٦٧
المطلب الرابع: القذف الصادر في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ١٦٩
المطلب الخامس: حق نشر الأخبار والنقد ١٧٠
المطلب السادس: الرضا المسبق وتصريح القانون ١٧٢
الباب الثاني:محل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٧٦
الفصل الأول: جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٧٧
المبحث الأول: ماهية الخصوصية في ظل وسائل التواصل الاجتماعي ١٧٨
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية الرقمية ١٧٩
أولًا: الخصوصية الرقمية في اللغة ١٧٩
ثانيًا: الخصوصية الرقمية اصطلاحًا ١٨١
المطلب الثاني: صور الحق في الخصوصية الرقمية ١٨٧
المبحث الثاني: صور جرائم الاعتداء على الخصوصية الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٩٦
المطلب الأول: تسجيل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية ١٩٦
المطلب الثاني: التقاط صور الغير أو كشفها أو الاحتفاظ بها ٢٠٠
المطلب الثالث: نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية ٢٠٤
المطلب الرابع: المساس بأرقام أو بيانات وسائل الدفع الإلكترونية أو الحسابات المصرفية ٢٠٩
المطلب الخامس: تجريم إفشاء سرية البيانات والمعلومات الطبية ٢١٣
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢١٧

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل ٢١٩
المطلب الأول: جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية..... ٢٢٠
المطلب الثاني: إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة..... ٢٢٩
المطلب الثالث: تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام ٢٣٨
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج ٢٤٨
المطلب الأول: السلوكيات التي تخدم الجماعات الإرهابية أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات غير المشروعة... ٢٤٨
المطلب الثاني: تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة ٢٥٤
الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٥٨
المبحث الأول: الجرائم الماسة بالآداب العامة..... ٢٥٩
المطلب الأول: المواد الإباحية وألعاب القمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة ٢٦٠
المطلب الثاني: الدعارة والفجور ٢٧٣
المبحث الثاني: الابتزاز والتهديد والسب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... ٢٨٢
المطلب الأول: الابتزاز والتهديد ٢٨٢
المطلب الثاني: السب والقذف ٢٩٢
الخاتمة..... ٣٠٣
أولًا: النتائج ٣٠٤
ثانيًا: التوصيات ٣٠٧
المستخلص..... ٣١١
ABSTRACT ٣١٢
قائمة المراجع..... ٣١٣
الفهرس ٣٣٨

Criminal liability arising from crimes committed via social media

"A comparative study"

Thesis Submitted By The Researcher

Saad Auawd Mahimeed

To Ward the PHD Degree In Law

Under Supervision Of

Prof. Dr. Ahmed Awad Bilal

Professor of Criminal Law at the Faculty of Law, Cairo University and former Dean of the Faculty

Discussion and judging committee on the thesis:

Supervisor and president	Professor of Criminal Law at the Faculty of Law, Cairo University and former Dean of the Faculty	**Prof. Dr. Ahmed Awad Bilal**
A member	Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, former Dean of the Faculty and former Minister of State for Legal Affairs and Parliamentary Councils.	**Prof. Dr. Omar Muhammad Salem**
A member	President of the High Court of Appeal at the Cairo Court of Appeal	**Dr.. Muhammad Al-Desouki Al-Shahawi**

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م